شركات مساهمة ــ شركة القاهره لتوزيع الكهرباء ــ مدى ولاية النيابة الادارية بالتحقيق مع العاطيـــــــن بالشركة المذكورة ومدى مشروعية لائحة الجزاء ات الخاصة بهذه الشركه •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع احكام القوانين ارقام ١١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الاحكـــام الخاصه بشركات توزيع الكهرباء ، والقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمـة مصرية ، وكذا القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ، وكذا لائحة الجزاء ات الخاصه بشركـــة القاهره لتوزيع الكهرباء •

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بين ولاية النيابة الادارية بالتحقيق والرقابة والفحـــص والاحاله الى المحاكمه التأديبية والاحاله الى النيابة العامه اذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية ، فـــى المواد من (٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وبسط المشـــرع هذه الولاية على العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومه أو الهيئات العامه بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ مـــن رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح ، ومرد ذلك مراقبة وحماية المال العام الذى يشكل رصيدا مـــن رأسمالها حتى ولو كان هذا الشخص من أشخاص القانون الخاص •

وتبين للجمعية العمومية أن الاختصاص المقرر للنيابة الادارية نوعان ، اما وجوبى مقـــرر بموجب نصوص قانونية نصت صراحة على اختصاصها دون غيرها مثل الاختصاص المقرر فى الماده (٧٩ مكررا) مـن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باختصاص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيـــق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا ، واما جوازى اذا ما أحيلت اليها شكوى من الجهه الادارية المختصه أو فيمـــا تتلقاه من شكاوى الافراد والهيئات التى يثبت الفحص جديتها على النحو المنصوص عليه فى الماده (٣) من قانـــون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ •

كما تبين للجمعية العمومية أن لائحة الجزاء ات الصادرة بشأن العاملين بالشركة المذكـــورة قد نصت على جواز الاحالة الى النيابة الادارية ، ومن ثم فلا تتعارض مع أحكام المادة (٣) من القانون رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية •

واستظهرت الجمعية العمومية من كل ذلك أن النيابة الادارية تختص بالتحقيق مع العامليـــن بشركة القاهرة لتوزيع الكهرباء والتى تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأسمالها ــ وفقا للمـــادة (٤) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ــ دون أن يغير من ذلك ما نص عليه القانون رقـــم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ من سريان احكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على العاملين بالشركة فيمـــا لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس ادارتها ، اذ ان ولاية النيابة الادارية معقودة بموجـــب قانون النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، وأن خلـــو قانون العمل من اضافة اختصاص وجوبى للنيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين الخاضعين لاحكامه لا يعنـــى سلب اختصاصها المقرر لها بموجب القانونين المذكورين ، اذ ان قانون العمل لم ينص صراحة على عدم اختصـــاص النيابة الادارية بالتحقيق •

وانتهت الجمعية العمومية الى أن التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية مع احد العامليـــن بالشركه المذكوره فى حدود ولايتها لان اتصالها بالتحقيق كان بناء على شكوى تلقتها من وزارة التموين والتجـــارة الداخلية ، وكان المعروض حالته يعمل فى احدى الشركات التى تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع موظفيها •

مقتضى ذلك :ــ

أولا : اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركة القاهره لتوزيع الكهرباء وذلك علـــى النحو المبين بالاسباب •

ثانيا : لائحة الجزاء ات الصادرة بشأن العاملين بهذه الشركة لا تتعارض وأحكام القانون •

(فتوى رقم ٩٣٠ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ملف رقم ٣١١/٢/٨٦)